

**الجمعية العربية لوقاية النبات**

**Arab Society for Plant Protection**

**Société Arabe de la Protection des Plantes**

**النظام الداخلي**

**2006**

# الجمعية العربية لوقاية النبات

## Arab Society for Plant Protection

### Société Arabe de la Protection des Plantes

## النظام الداخلي

### المادة الأولى: اسم وطبيعة الجمعية

1. تسمى هذه الجمعية "الجمعية العربية لوقاية النبات" وسينوه عنها في هذا النظام بالجمعية.
2. إن هذه الجمعية علمية ليس من غايتها الربح المادي.
3. إن نشاطات هذه الجمعية محصورة بالأهداف المحددة لها وتديرها هيئة إدارية ولها مكتب دائم.

### المادة الثانية: أهداف الجمعية

تهدف هذه الجمعية إلى:

1. تشجيع التعاون العلمي بين الباحثين والاختصاصيين العرب المهتمين بشؤون وقاية النبات.
2. تشجيع الاتصال المباشر بين الباحثين والاختصاصيين العرب في لبنان وسائر البلدان العربية في مجال وقاية النبات عن طريق الاشتراك في الندوات والمؤتمرات التي تنظمها أو ترعاها الجمعية والتعاون في هذا المجال مع الهيئات المماثلة في العالم.
3. جمع وتوثيق الأبحاث العلمية التي تهتم الوطن العربي في حقل وقاية النبات ونشر أبحاث مؤتمرات الجمعية وكذلك تحضير وتوزيع المنشورات العلمية ذات الاهتمام المشترك لأعضاء الجمعية وبخاصة إصدار مجلة دورية باسم الجمعية.
4. العمل على تنسيق الدراسات والبحوث في حقل وقاية النبات وتكاملها في الوطن العربي.
5. السعي لدى الهيئات والمؤسسات المهمة بالشؤون الزراعية في الوطن العربي للإفادة من الخبرات العربية حيثما وجدت وتمويل الأبحاث التي تتعلق بوقاية النبات وتشجيع عودة ذوي الكفاءات العربية في وقاية النبات إلى الوطن.

### المادة الثالثة: العضوية

1. إن العضوية في هذه الجمعية هي كما يلي:
  - 1.1. عضو عامل
  - 1.2. عضو مشارك
  - 1.3. عضو شرف
  - 1.4. عضو مساند
2. العضو العامل هو الشخص الذي يحمل شهادة جامعية أو ما يعادلها ويعمل في حقل وقاية النبات.
3. العضو المشارك هو أي طالب دراسات عليا ينجز أبحاثه في حقل وقاية النبات.
4. عضو الشرف هو الشخص الذي يمنح العضوية لإسهامه المتميز في تطور الجمعية ودعم أنشطتها. تمنح عضوية الشرف بقرار من الهيئة الإدارية بناء على اقتراح من لجنة الشرف والجوائز (مادة 11 فقرة 5 د) وبتوجيه من لجنة مكونة من الرئيس ونائب

- الرئيس والرئيس السابق ورئيس لجنة تنظيم المؤتمر المنعقد. تجري مراسيم منح عضوية الشرف خلال انعقاد المؤتمر أو بعده. يحق لأعضاء الجمعية ترشيح أسماء إلى اللجنة المذكورة للنظر في منحهم عضوية الشرف. يمكن لأعضاء الشرف المشاركة في أعمال لجان خاصة كونهم يستطيعون بواقع مؤهلاتهم واهتماماتهم المساهمة في نشاطات الجمعية.
5. العضو المساند هو الشخص أو المؤسسة أو الجمعية العلمية الذين يسهمون مادياً في دعم نشاطات الجمعية.

### المادة الرابعة: زوال العضوية

تزول العضوية في إحدى الحالتين التاليتين:

1. إذا انسحب العضو من الجمعية.
2. إذا تأخر عن تسديد رسم الاشتراك لمدة سنة واحدة بدون عذر مقبول.

### المادة الخامسة: الفصل وشروطه

يكون الفصل بناءً على قرار تتخذه الهيئة الإدارية وبموافقة الهيئة العامة ويفصل العضو في إحدى الحالتين التاليتين:

1. إذا أتى عملاً من شأنه أن يلحق ضرراً جسيماً مادياً أو معنوياً بالجمعية.
2. إذا استغل انضمامه للجمعية لغرض شخصي.

### المادة السادسة: رسوم الاشتراكات

1. يحدد رسم الاشتراك السنوي للعضو العامل في الجمعية بما يعادل 20 دولاراً أمريكياً والعضو المشارك بما يعادل 10 دولارات أمريكية قابلة للتعديل بقرار من الهيئة العامة. يشمل هذا الرسم الاشتراك في مجلة وقاية النبات العربية التي تصدر عن الجمعية. تدفع رسوم الاشتراك سنوياً إلى عضو الارتباط في كل بلد مباشرة أو إلى أمين السر والصندوق.
2. يحدد رسم الاشتراك السنوي للعضو المساند بما يعادل مائة دولار أمريكي على الأقل.
3. يحدد رئيس الجمعية رسم التسجيل لحضور المؤتمر بعد استشارة اللجنة المحلية المسؤولة عن تنظيم المؤتمر.

### المادة السابعة: الهيئة العامة وواجباتها

1. تتكون الهيئة العامة من الأعضاء العاملين في الجمعية الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية لغاية موعد انعقاد الهيئة العامة.
2. تجتمع الهيئة العامة مرة كل ثلاث سنوات على الأقل، أثناء انعقاد مؤتمر الجمعية، وذلك بدعوة من الهيئة الإدارية، ويكون

الاجتماع قانونياً بمن حضر من أعضاء الجمعية العاملين المشتركين في المؤتمر. ويجوز الدعوة لاجتماعات استثنائية بطلب من ثلث أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية.

3. تتخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأعضاء الحاضرين للجلسة.

4. انتخاب الهيئة الإدارية، عن طريق اللجان الانتخابية لكل بلد.

5. إقرار التقرير الختامي للهيئة الإدارية السابقة.

### المادة الثامنة: الهيئة الإدارية

1. تتكون الهيئة الإدارية للجمعية من تسعة أشخاص، ثمانية منهم منتخبين (الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والصندوق وممثل البلد الذي سيعقد فيه مؤتمر الجمعية القادم وأربعة أعضاء) بالإضافة إلى رئيس تحرير مجلة وقاية النبات العربية الذي يتم تعيينه من قبل الهيئة الإدارية. يتم انتخاب أمين السر والصندوق من قبل الأعضاء العاملين في البلد الذي سجلت فيه الجمعية رسمياً ويوجد فيه المكتب الدائم للجمعية؛ ويتم انتخاب ممثل البلد الذي سيعقد فيه مؤتمر الجمعية القادم من قبل أعضاء الجمعية العاملين في ذلك البلد. وإلى أن تتلقى الهيئة الإدارية دعوة رسمية من البلد المضيف لعقد مؤتمر الجمعية القادم، تبقى الهيئة الإدارية للجمعية مكونة من ثمانية أعضاء.

2. تجتمع الهيئة الإدارية مرة واحدة على الأقل خلال فترة ولايتها بدعوة من الرئيس. ويمكن عند الضرورة دعوة الهيئة الإدارية لاجتماعات سنوية، إذا سمحت ظروف الجمعية المالية بذلك. وفي حال تعذر ذلك يقوم الرئيس بأخذ رأي أعضاء الهيئة الإدارية بخصوص أمور الجمعية عن طريق المراسلات البريدية أو الإلكترونية.

3. تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي صوت عليه الرئيس.

4. المجلس الاستشاري وصلاحيته

للجمعية مجلس استشاري يتكون من جميع رؤساء الجمعية السابقين. يقوم هذا المجلس بتقديم المشورة إلى الهيئة الإدارية من حيث التوجيهات العامة للجمعية والمقترحات لتنفيذ أنشطة جديدة تهم أعضاء الجمعية والقيام بدور فعال في تحسين موارد الجمعية المالية. وتعطي الهيئة الإدارية مقترحات المجلس الاهتمام الكافي وتنفذ ما يتم الاتفاق عليه في حدود الإمكانيات المتاحة دون إلزام. يجتمع المجلس الاستشاري مرة كل ثلاث سنوات أثناء انعقاد مؤتمر الجمعية وكلما سمحت الظروف بذلك. ينتخب أعضاء المجلس الاستشاري رئيساً فيما بينهم لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

### المادة التاسعة: عضو الارتباط

عضو الارتباط هو الشخص الذي ينتخبه الأعضاء العاملون في القطر من بينهم، ولكل قطر 1-3 أعضاء ارتباط وفقاً لمساحة البلد، حجم العضوية وتوزعها الجغرافي. ومهمة أعضاء الارتباط مساعدة الهيئة الإدارية في البلدان التي يمثلونها بالقيام بما يأتي:

1. تمثيل الجمعية لدى الأعضاء العاملين والسلطات المعنية.

2. استقطاب أعضاء جدد للجمعية.

3. التعاون مع الرئيس في كل ما يخدم أهداف الجمعية.

### المادة العاشرة: المكتب الدائم

1. المكتب الدائم- هو المقر الرسمي للجمعية ويشرف عليه أمين السر والصندوق.

2. يتم اختيار مركز المكتب الدائم من قبل اللجنة التأسيسية وتسجل الجمعية في القطر الذي تم اختياره ليكون مركزاً للمكتب الدائم.

3. يمكن تغيير مكان مقر المكتب الدائم بقرار من الهيئة العامة عند الاقتضاء.

### المادة الحادية عشرة: صلاحيات الهيئة الإدارية

1. الهيئة الإدارية:

1.1. إدارة أعمال الجمعية برئاسة الرئيس والبت في طلبات الانتساب.

1.2. تشكيل اللجان الضرورية.

2. الرئيس:

2.1. يمثل الجمعية لدى الجهات ذات العلاقة.

2.2. إدارة أعمال الجمعية وتنفيذ قرارات الهيئتين الإدارية والعامة.

2.3. المشاركة في أعمال اللجان بإعطائه المشورة والاقتراحات اللازمة التي تساعد على تحقيق أهداف الجمعية.

2.4. العمل مع اللجنة المسؤولة عن تنظيم المؤتمر الذي سيعقد أثناء ولايته ومساعدتها بكل ما من شأنه إنجاح المؤتمر.

2.5. رئاسة جلسات الهيئتين الإدارية والعامة.

2.6. العمل مع الرئيس السابق ورئيس لجنة المراجعة والنشر لإتمام طبع مجلد المؤتمر الذي يتم انعقاده.

2.7. الطلب من أمين السر والصندوق إرسال ما يجب من معلومات إلى الأعضاء.

2.8. العمل على تغطية أخبار الجمعية وخاصة أخبار انعقاد المؤتمر في مختلف وسائل الإعلام.

2.9. السعي لتنمية موارد الجمعية المالية بما لا يتعارض مع نظامها الداخلي.

3. نائب الرئيس:

يقوم بمهام الرئيس في حالة غيابه ويساعده في تنفيذ مهامه.

4. أمين السر والصندوق:

4.1. استلام طلبات الانتساب.

4.2. إرسال كل المعلومات الضرورية للأعضاء.

4.3. استلام الإيرادات المالية للجمعية وإيداعها حسب الأصول في مصرف أو أكثر باسم الجمعية العربية لوقاية النبات.

4.4. توقيع صكوك الصرف بموافقة الرئيس والمحافظة على سجلات الجمعية المالية.

4.5. تقديم البيان المالي الرسمي عن ميزانية الجمعية لعرضه في جلسة العمل الرسمية أثناء انعقاد المؤتمر وتوزيعه بالبريد على جميع الأعضاء خلال فترة شهرين بعد انتهاء المؤتمر.

4.6. إعداد الحساب السنوي عن السنة المنصرمة وتبليغه للأعضاء.

4.7. إعداد الميزانية السنوية لإقرارها من الهيئة الإدارية.

5. اللجان الدائمة:

يتم تكوين أربع لجان دائمة على الشكل التالي:

5.1. لجنة التعريب

5.2. لجنة منشورات الجمعية

5.3. لجنة العضوية والإعلام

5.4. لجنة الشرف والجوائز

4. يعلن الرئيس أسماء الهيئة الإدارية المنتخبة خلال المأدبة الرسمية للمؤتمر .
5. إن مدة ولاية الهيئة الإدارية ثلاث سنوات.
6. في حالة شغور منصب الرئيس يحل محله تلقائياً نائب الرئيس وإذا شغل منصب نائب الرئيس يحل محله أحد الأعضاء الأكثر أصواتاً، وإذا شغل منصب أمين السر والصندوق فتختار الهيئة الإدارية من بين الأعضاء العاملين من تراه مناسباً.
7. إذا أصبح نائب الرئيس رئيساً بسبب شغور مركز الرئيس السابق قبل سنة أو أكثر من نهاية فترة ولاية الرئيس السابق فإن ولاية الرئيس الجديد تنتهي بانتهاء أول مؤتمر لاحق للجمعية وإلا فإن الولاية تمتد ثلاث سنوات أخرى (أي لحين انتهاء المؤتمر الذي يليه).

#### المادة الثالثة عشرة: المؤتمرات ومنشورات الجمعية

1. تعقد مؤتمرات الجمعية مرة كل ثلاث سنوات إلا إذا دعت الضرورة القصوى غير ذلك. يحدد مكان وتاريخ المؤتمرات بقرار من الهيئة العامة أثناء انعقاد مؤتمرها الجاري.
2. تعتبر اللغة العربية اللغة الرسمية للجمعية. تنشر الأبحاث العلمية التي تقدم في مؤتمرات الجمعية باللغة العربية مع ملخص باللغة الأجنبية.
3. تنشر ملخصات الأبحاث العلمية التي تقدم في أي مؤتمر للجمعية بشكل مجلد بالطريقة المناسبة.
4. إصدار الكتب والنشرات العلمية في حقل وقاية النبات.
5. إصدار الدوريات العلمية باسم الجمعية بقرار من الهيئة العامة.

#### المادة الرابعة عشرة: موارد الجمعية المالية

تتكون موارد الجمعية المالية من:

1. اشتراكات الأعضاء.
2. فائض الدخل من رسوم التسجيل في المؤتمرات.
3. العائدات من مطبوعات الجمعية وأنشطتها الأخرى.
4. المساعدات والهبات والتبرعات والوصايا التي لا يتعارض منحها مع أهداف الجمعية وأنشطتها.

#### المادة الخامسة عشرة: تعديل النظام الداخلي

1. يمكن تعديل النظام الداخلي إذا تقدم عشرة أعضاء بطلب للرئيس من أجل التعديل ويعرض الرئيس التعديلات المقترحة في أول جلسة عمل رسمية للهيئة العامة خلال انعقاد مؤتمر الجمعية التالي ويصبح هذا التعديل ساري المفعول إذا صوت ثلثا أعضاء الهيئة العامة الحاضرين لتلك الجلسة لصالح التعديل المقترح.
2. تقدم اقتراحات التعديل إلى رئيس الجمعية في مدة لا تقل عن ستين يوماً من تاريخ انعقاد المؤتمر التالي، وترسل نسخة من التعديل إلى الأعضاء قبل انعقاد المؤتمر بثلاثين يوماً على الأقل من أجل الإطلاع.

#### المادة السادسة عشرة: حل الجمعية

1. يتم حل الجمعية بقرار من الهيئة العامة.
2. تؤول موجودات الجمعية إلى جمعية علمية مماثلة في الأهداف في الأقطار العربية بقرار من الهيئة العامة.

#### المادة السابعة عشرة: أحكام انتقالية

1. تعتبر الهيئة التأسيسية بمثابة الهيئة العامة.
2. تقوم الهيئة التأسيسية بانتخاب أول هيئة إدارية.

يترأس كل واحدة من هذه اللجان أحد أعضاء الهيئة الإدارية وتتكون من 3-5 أعضاء عاملين في الجمعية. ويفضل تكوين اللجان أثناء انعقاد مؤتمر الجمعية، وتكون فترة عملها لمدة ثلاث سنوات.

5.1. لجنة التعريب- تقوم اللجنة، بعد الاتصال بكل من له خبرة من أعضاء الجمعية وخارجها، بتحضير قوائم للمفردات العلمية المتعلقة بعلوم وقاية النبات باللغة العربية وما يقابلها باللغة الإنكليزية كي تعرض على الهيئة العامة لإقرارها. بعد إقرار المصطلحات من قبل الهيئة العامة، يصبح استعمالها ملزماً في كافة مطبوعات الجمعية.

5.2. لجنة منشورات الجمعية- تقوم اللجنة باقتراح أية تعديلات أو تحسينات لمنشورات الجمعية. كما يمكنها اقتراح طباعة منشورات جديدة، كالكتب العلمية أو أية وسائل تعليمية أخرى مثل الشفافيات أو الأقراص المدمجة (CD) ... الخ وبشكل يسهم في إعناء المكتبة العربية بالمنشورات التي من شأنها تقوية المعرفة لدى المختصين في مجالات علوم وقاية النبات. ومن مسؤولية اللجنة القيام بكافة التحضيرات لتنفيذ هذه المنشورات.

5.3. لجنة العضوية والإعلام - تقوم اللجنة بما تراه مناسباً لنشر الوعي العام حول أهمية الجمعية واتباع كل السبل الكفيلة في زيادة عدد الأعضاء العاملين في الجمعية في البلدان العربية وخارجها.

5.4. لجنة الشرف والجوائز- تقوم اللجنة بترشيح أسماء أعضاء الشرف وتحديد الجوائز التي تقدمها الجمعية لأعضائها المتميزين، كما تقوم بوضع معايير اختيار الأشخاص لنيل مثل هذه الجوائز واختيار أفضل بحث لطلبة الدراسات العليا من البحوث المقدمة أثناء مؤتمرات الجمعية. ويتم اعتماد الأسماء المرشحة للجوائز من قبل الهيئة الإدارية للجمعية.

#### المادة الثانية عشرة: الانتخابات

1. ينتخب الرئيس في المرة الأولى عند التأسيس. وفي المرات التالية يصبح نائب الرئيس المنتخب رئيساً وبالتالي لا يحق للرئيس التجديد لولاية ثانية.
2. تقوم الهيئة الانتخابية المكونة من اللجان الانتخابية لكل قطر بانتخاب الهيئة الإدارية للجمعية. وتتكون اللجنة الانتخابية لكل قطر من واحد إلى ثلاثة أعضاء حسب عدد الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم السنوية في كل قطر وحسب الجدول التالي:

عدد الأعضاء العاملين المسددين اشتراكاتهم في القطر الواحد	أعضاء في اللجنة الانتخابية
1-10	عضو انتخابي واحد
11-30	عضوان انتخابيان
31 وما فوق	ثلاثة أعضاء

تجتمع الهيئة الانتخابية أثناء انعقاد مؤتمر الجمعية لانتخاب الهيئة الإدارية الجديدة ويراعى عند انتخاب الهيئة الإدارية التوزيع الجغرافي والاختصاص بقدر الإمكان. ويتم اختيار اللجنة الانتخابية لكل قطر من قبل الأعضاء العاملين فيه الحاضرين للمؤتمر والمسددين للاشتراكات في الأيام الأولى لعقد المؤتمر.

3. تتم الانتخابات للهيئة الإدارية الجديدة في المؤتمر العام تحت إشراف الهيئة الإدارية السابقة. يحق فقط للعضو العامل في الجمعية الذي سبق وساهم في نشاطات الجمعية لمدة ثلاث سنوات متتالية أن يترشح لعضوية الهيئة الإدارية للجمعية.